الأمم المتحدة

A/65/436/Add.5

الجمعية العامة

Distr.: General
6 December 2010
Arabic
Original: English

الدورة الخامسة والستون

البند ٢٠ (هـ) من جدول الأعمال

التنمية المستدامة: تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا

تقرير اللجنة الثانية*

المقرر: السيد بول لوسوكو إيفامبي **أومبولي** (جمهورية الكونغو الديمقراطية)

أولا – مقدمة

١ – أجرت اللجنة الثانية مناقشة موضوعية بشأن البند ٢٠ من جدول الأعمال (انظر A/65/436، الفقرة ٢). واتُخذ إجراء بشأن البند الفرعي (هـ) في الجلستين ٢٧ و ٣٣ المعقودتين في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر و ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠. ويرد سرد لوقائع نظر اللجنة في هذا البند الفرعي في المحضريْن الموجزين ذوي الصلة (A/C.2/65/SR.27 و 33).

ثانيا – النظر في مشروعي القرارين A/C.2/65/L.21 و A/C.2/65/L.65

٢ – في الجلسة ٢٧ المعقودة في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل اليمن، باسم مجموعة الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في مجموعة الـ ٧٧ والصين، مشروع قرار معنون ”تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا “ (A/C.2/65/L.21)، وفي ما يلي نصه:

* سيصدر تقرير اللجنة عن هذا البند في ١٠ أجزاء تحت الرموز A/65/436 و Add.1-9.

151210 151210 10-67668 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

"**إن الجمعية العامة**،

"**إذ تشير** إلى قراراتها ٢١١/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ٢٠٢/٦١ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ١٩٣/٦٢ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ٢١٨/٦٣ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ٢٠٢/٦٤ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٩، والقرارات الأخرى المتصلة بتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا،

"**وإذ تشير أيضا** إلى نتائج مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥، والوثيقة الختامية الصادرة عن الاجتماع العام الرفيع المستوى الذي عُقد في الدورة الخامسة والستين للجمعية العامة بشأن الأهداف الإنمائية للألفية،

"**وإذ تشير كذلك** إلى عقد الأمم المتحدة للصحاري ومكافحة التصحر ٢٠١٠-٢٠٢٠،

"**وإذ تشير** إلى خطة بالي الاستراتيجية المتعلقة بتوفير الدعم التكنولوجي وبناء القدرات للبلدان النامية،

"**وإذ تؤكد** التزامها بمكافحة وعكس مسار التصحر وتدهور الأراضي في المناطق القاحلة وشبه القاحلة والجافة شبه الرطبة، تماشيا مع المواد ١ و ٢ و ٣ من الاتفاقية، وبتخفيف آثار الجفاف، والقضاء على الفقر المدقع، وتشجيع التنمية المستدامة والأمن الغذائي، وتحسين سبل معيشة الفئات الضعيفة التي تتضرر من الجفاف و/أو التصحر، مع مراعاة الخطة وإطار العمل الاستراتيجيين لفترة العشر سنوات لتعزيز تنفيذ الاتفاقية (٢٠٠٨-٢٠١٨)، ودعم تبادل أفضل الممارسات والدروس المستفادة، عن طريق طرق منها التعاون الإقليمي، وحشد الموارد المالية الكافية التي يمكن التنبؤ بها؛

"**وإذ تؤكد من جديد** خطة تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة (خطة جوهانسبرغ للتنفيذ) التي يسلم فيها بأن الاتفاقية تشكل إحدى أدوات القضاء على الفقر، وإذ تكرر تأكيد تصميمها على إزالة الفقر المدقع،

"**وإذ تقر** بأن التصحر وتدهور الأراضي والجفاف لهما بعد عالمي، حيث إنهما يؤثران في جميع المناطق في العالم؛

"**وإذ يساورها القلق** إزاء تزايد وتيرة وشدة العواصف الترابية/الرملية التي تهب على المناطق القاحلة وشبه القاحلة وما تحدثه من تأثير سلبي في البيئة والاقتصاد،

"**وإذ يساورها القلق أيضا** لأن التصحر وتدهور الأراضي وفقدان التنوع البيولوجي وتغير المناخ يؤثر كل منها في الآخر تأثيرا سلبيا، وإذ تسلم بالفوائد التي يمكن أن يحققها التكامل في مواجهة هذه المشاكل على جميع الصعد بطريقة متداعمة، وإذ تسلم أيضا بالترابط بين تغير المناخ، وفقدان التنوع البيولوجي، والتصحر، وبالحاجة إلى تكثيف الجهود لمكافحة التصحر وتعزيز الإدارة المستدامة للأراضي،

"**وإذ يساورها القلق كذلك** لأن عمليات التصحر وتدهور الأراضي البالغة الشدة تؤثر في ربع مساحة منطقة أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي وكذلك آسيا، وهي حالة لم يُستوعب بعد حجمها بالكامل، مما يزيد من سرعة تأثر الجماعات الفقيرة، ويهدد الأمن الغذائي؛

"**وإذ تلاحظ** الحاجة إلى تعزيز التعاون فيما بين أمانات اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا واتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المتعلقة بتغير المناخ واتفاقية التنوع البيولوجي (اتفاقيات ريو)، مع احترام ولاية كل منها،

"**وإذ تؤكد أن** عملية التخفيف من حدة التصحر وتدهور الأراضي والجفاف تمس قطاعات عدة، وتدعو في هذا الصدد جميع منظمات الأمم المتحدة ذات الصلة إلى أن تتعاون مع أمانة الاتفاقية على دعم التصدي بفعالية للتصحر الجفاف.

"**وإذ يساورها القلق** إزاء حالة بليون نسمة يقطنون الأراضي الجافة، ويشكلون واحدة من أفقر الفئات على ظهر الكوكب، وليس في مقدورهم مواكبة مسيرة إنجاز الأهداف الإنمائية للألفية، لا سيما الأهداف المتصلة بالجوع والفقر،

"**وإذ تدرك** الحاجة إلى الاستثمار في الإدارة المستدامة للأراضي في المناطق القاحلة وشبه القاحلة والجافة شبه الرطبة، وإذ تشدد على ضرورة التنفيذ التام للخطة وإطار العمل الاستراتيجيين لفترة العشر سنوات،

"**وإذ تلاحظ** أن استراتيجية فترة العشر سنوات تسلط الضوء على الأهمية التي أوليت إلى التنمية وتنفيذ الطرق السليمة المستندة إلى أسس علمية في رصد

وتقييم التصحر، وعلى الجهود المبذولة تشجيعا للبحوث العلمية وترسيخا للقاعدة العلمية التي تستند إليها الأنشطة التي تقوم بها أمانة الاتفاقية في مجال التصحر والجفاف،

"١ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام عن تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا؛

"٢ - **تدعو** الدول الأعضاء إلى أن تعزز دعم تنفيذ الاتفاقية بطرق منها إدماج قضاياها الأساسية في صلب الاستراتيجيات الإنمائية، وأن تدمج التصحر وتدهور الأراضي في الخطط والاستراتيجيات التي تتبعها إزاء التنمية المستدامة، وأن تدمج برامج عمل وطنية عن الجفاف والتصحر في الاستراتيجيات الإنمائية الوطنية؛

"٣ - **تحث** منظومة الأمم المتحدة والدول الأعضاء، لا سيما الجهات المانحة على أن تولي اهتماما خاصا بالبليون نسمة الذين يقطنون الأراضي الجافة، وذلك من خلال استثمار مزيد من الموارد في الأراضي الجافة في حالة إمكان الوفاء بغايات الأهداف الإنمائية للألفية، وتحسين إمكانية توزيع فوائد التنمية بإنصاف؛

"٤ - **ترحب** بنتائج الدورة السابعة عشرة التي عقدتها لجنة التنمية المستدامة بشأن التصحر وتدهور الأراضي والجفاف، وتشدد على الحاجة إلى تنفيذ الخيارات التي وضعتها الدورة عن السياسات العامة؛

"٥ - **تدرك إدراكا تاما** الحاجة إلى التعاون على الصعيدين العالمي والإقليمي بغية الحيلولة دون هبوب العواصف الترابية/الرملية والتحكم فيها، بما يشمل تقاسم المعلومات عنها والتنبؤات ونظم الإنذار المبكر بها. وتؤكد أن مكافحة العواصف الرملية والترابية تستلزم دعما ماليا ونقل التكنولوجيا من البلدان المتقدمة النمو إلى البلدان النامية؛

"٦ - **تدعو** جميع الشركاء إلى أن ينشطوا في إبداء مزيد من المشاركة والدعم في المجال الفني، بما يشمل ما يختص بالموارد البشرية والمالية، في عملية ترسيخ القاعدة العلمية التي تستند إليها أنشطة أمانة الاتفاقية في مجال التصحر والجفاف، لا سيما الأنشطة المطلوبة لقياس أثر تنفيذ الاتفاقية؛

”٧ - **تشجع** ترسيخ الدور الاستشاري الذي تضطلع به لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية، ولجنة العلم والتكنولوجيا من خلال ما تقدمانه من توصيات بهدف رصد قرارات مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر رصد فعالا؛

”٨ - **تدعو** إلى تعزيز القدرات التقنية لدى هيئات التنسيق الوطنية ومراكز التنسيق الوطنية التابعة للاتفاقية من خلال توفير مؤازرة علمية مؤسسية منسقة؛

”٩ - **تقرر** أن تعقد اجتماعا رفيع المستوى يستمر يوما واحدا عن موضوع معالجة التصحر وتدهور الأراضي والجفاف في سياق التنمية المستدامة والقضاء على الفقر. وسيعقد الاجتماع العام الرفيع المستوى في ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، قبيل المناقشة العامة التي ستجريها الدورة السادسة والستون للجمعية العامة؛

”١٠ - **واقتناعا منها** بأن الاجتماع الرفيع المستوى سيشكل حدثا بارزا من شأنه التوعية بالتصحر وتدهور الأراضي والجفاف على أعلى المستويات، تؤكد من جديد على الوفاء بالالتزامات تجاه الاتفاقية وخطتها وإطارها الاستراتيجي لفترة العشر سنوات (٢٠٠٨-٢٠١٨)، وكفالة إيلاء أولوية عليا لمسألة التصحر وتدهور الأراضي والجفاف في برنامج العمل الدولي، ولا سيما مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة (ريو زائد ٢٠)؛

(أ) **تقرر** أن يُعقد الاجتماع في صورة جلسة عامة افتتاحية تتبعها حلقة حوارية واحدة في الصباح تتناول ذات موضوع الاجتماع الرفيع المستوى، ثم تتبعها حلقة حوارية بعد الظهر تتلوها جلسة عامة ختامية؛

(ب) **تقرر** أن تعقد الحلقتان برئاسة مشتركة من رؤساء الدول والحكومات، مع إيلاء الاعتبار الواجب للتوازن الجغرافي بالتشاور مع المجموعات الإقليمية؛

(ج) **تقرر** أن يُعقد الاجتماع على أعلى مستوى سياسي ممكن، بمشاركة رؤساء الدول أو الحكومات، والوزراء، والممثلين الخاصين وغيرهم من الممثلين، حسب الاقتضاء؛

(د) **تقرر** أن تجري التحضيرات اللازمة للاجتماع تحت إشراف رئيس الدورة الخامسة والستين للجمعية العامة؛

(هـ) **تطلب** من الأمين العام أن يعد ورقة معلومات أساسية لعرضها على الاجتماع الرفيع المستوى، بالتشاور مع الدول الأعضاء؛ على أن تكون الوثيقة متاحة في موعد لا يتجاوز حزيران/يونيه ٢٠١١؛

(و) **تقرر** أن يرأس الاجتماع رئيس الجمعية العامة، على أن يقدم إلى الجلسة الختامية موجزا عن المناقشات يعده الرئيس المشارك ويُحال، تحت إشرافه، إلى الدورة العاشرة لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر، المقرر عقده في جمهورية كوريا عام ٢٠١١؛

"١١ - **ترحب** بتعزيز التآزر والتعاون بين أمانة الاتفاقية وبرامج الأمم المتحدة وصناديقها ووكالاتها وكياناتها العاملة في مسائل تدهور الأراضي؛

"١٢ - **تحيط علما** بنتائج التجديد الخامس لموارد مرفق البيئة العالمية، وتدعو الجهات التي تقدم منحا إلى المرفق إلى كفالة أن تتاح له موارد كافية خلال فترة التجديد القادم كي يتاح له تخصيص موارد كافية وملائمة لمجالات عمله الأساسية الستة، لا سيما مجال تدهور الأراضي؛

"١٣ - **ترحب** بتعديل صك مرفق البيئة العالمية، الذي سيكون ذلك المرفق بموجبه متاحا للعمل بمثابة آلية مالية تابعة لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا، عملا بالفقرة ٢ (ب) من المادة ٢٠، والفقرة ٢١ من الاتفاقية؛

"١٤ - **تحيط علما** بتقرير وحدة التفتيش المشتركة عن تقييم الآلية العالمية لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر، وكذلك بالمقرر الذي اتخذه مؤتمر الأطراف في دورته التاسعة والذي يطلب فيه إلى مكتب الدورة التاسعة أن يجري تقييما لترتيبات الإبلاغ والمساءلة والترتيبات المؤسسية، القائمة والمحتملة التي أعدت للآلية العالمية، مع تقييم آثارها القانونية والمالية والإشراف على ذلك التقييم؛

"١٥ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والستين البند الفرعي المعنون تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا؛

"١٦ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والستين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار".

٣ - وفي الجلسة ٣٣ المعقودة في ١ كانون الأول/ديسمبر، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار معنون ”تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا “ (A/C.2/65/L.65)، قدمته نائبة رئيس اللجنة، السيدة تشيلا فورتز (هنغاريا)، بناء على مشاورات غير رسمية بشأن مشروع القرار A/C.2/65/L.21.

٤ - وكان معروضا على اللجنة أيضا بيان مقدَّم من الأمين العام عملا بالمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة (A/C.2/65/L.62) عن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية عن مشروع القرار A/C.2/65/L.21.

٥ - وفي الجلسة نفسها، وبناء على اقتراح من الرئيس، وافقت اللجنة على تعليق تطبيق المادة ١٢٠ من النظام الداخلي للجمعية العامة، والشروع في البت في مشروع القرار A/C.2/65/L.65.

٦ - وفي الجلسة نفسها أيضا، أدلى أمين اللجنة ببيان عن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية عن مشروع القرار A/C.2/65/L.65.

٧ - وفي جلستها ٣٣ أيضا، أدخلت نائبة الرئيس تصويبات شفوية على مشروع القرار (انظر الوثيقة A/C.2/65/SR.33).

٨ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.2/65/L.65 بصيغته المصوّبة شفويا (انظر الفقرة ١٠).

٩ - وفي ضوء اعتماد مشروع القرار A/C.2/65/L.65، قام مقدمو مشروع القرار A/C.2/65/L.21 بسحبه وبسحب البيان الوارد في الوثيقة A/C.2/65/L.62 عن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية.

ثالثا – توصية اللجنة الثانية

١٠ – توصي اللجنة الثانية الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٢١١/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، و ٢٠٢/٦١ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، و ١٩٣/٦٢ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، و ٢١٨/٦٣ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ٢٠٢/٦٤ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، والقرارات الأخرى المتصلة بتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا[(١)]،

وإذ تشير أيضا إلى نتائج مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥[(٢)]، والوثيقة الختامية الصادرة عن الاجتماع العام الرفيع المستوى الذي عُقد في الدورة الخامسة والستين للجمعية العامة بشأن الأهداف الإنمائية للألفية[(٣)]،

وإذ تشير كذلك إلى عقد الأمم المتحدة للصحاري ومكافحة التصحر (٢٠١٠-٢٠٢٠)،

وإذ تشير إلى خطة بالي الاستراتيجية المتعلقة بتوفير الدعم التكنولوجي وبناء القدرات للبلدان النامية[(٤)]،

وإذ تدعم تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر عن طريق العمل المشترك من جانب المجتمع الدولي لمعالجة مسببات التصحر وتدهور التربة في المناطق القاحلة والمناطق شبه القاحلة والمناطق الجافة شبه الرطبة، وآثارهما على الفقر، تمشيا مع المواد ١ و ٢ و ٣ من الاتفاقية، مع مراعاة الخطة وإطار العمل الاستراتيجيين للسنوات العشر (٢٠٠٨-٢٠١٨)[(٥)]

---

(١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٩٥٤، الرقم ٣٣٤٨٠.

(٢) انظر القرار ١/٦٠.

(٣) انظر القرار ١/٦٥.

(٤) UNEP/GC.23/6/Add.1 و Corr1، المرفق.

(٥) A/C.2/62/7، المرفق.

من أجل تعزيز تنفيذ الاتفاقية، ودعم تبادل أفضل للممارسات والدروس المستفادة، من مصادر منها التعاون الإقليمي، وحشد موارد مالية كافية يمكن التنبؤ بها،

وإذ تؤكد مجددا على خطة تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة (''خطة جوهانسبرغ للتنفيذ'')[٦]، التي يسلم فيها بأن الاتفاقية تشكل إحدى أدوات القضاء على الفقر، وإذ تكرر تأكيد عزمها على إزالة الفقر المدقع،

وإذ تقر بأن التصحر وتدهور الأراضي والجفاف تحديات ذات بعد عالمي من حيث شمولها لجميع المناطق في العالم؛

وإذ يساورها القلق من أن عمليات التصحر وتدهور التربة البالغة الشدة تطال كذلك المناطق القاحلة والمناطق شبه القاحلة والمناطق الجافة شبه الرطبة في منطقة أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي، وآسيا وشمال البحر المتوسط ووسط وشرق أوروبا، وهي حالة لم تُستوعب بحجمها الكامل، رغم توصيفها بشكل كامل في الخطة والإطار الاستراتيجيين لفترة العشر سنوات، مما يزيد من سرعة تأثر المجتمعات المحلية الفقيرة، ويهدد الأمن الغذائي،

وإذ يساورها القلق أيضا إزاء تزايد وتيرة وشدة العواصف الترابية والعواصف الرملية التي تهب على المناطق القاحلة وشبه القاحلة وتأثيرها السلبي على البيئة والاقتصاد،

وإذ يساورها القلق كذلك من أن للتصحر وتدهور التربة وفقدان التنوع البيولوجي وتغير المناخ تأثيرات سلبية على بعضها البعض، وإذ تسلم بالفوائد التي يمكن أن يحققها التكامل في مواجهة هذه المشاكل على جميع الصعد بطريقة تتسم بالدعم المتبادل، وإذ تسلم أيضا بوجود أوجه للترابط بين تغير المناخ وفقدان التنوع البيولوجي والتصحر من جهته والحاجة إلى تكثيف الجهود لمكافحة التصحر وتعزيز الإدارة المستدامة للأراضي من جهة أخرى،

وإذ يساورها القلق إزاء الآثار الاقتصادية السلبية للتصحر وتدهور التربة والجفاف وترحب في هذا الصدد بتنظيم المؤتمر العلمي الثاني، في عام ٢٠١٢، بشأن التقييم الاقتصادي للتصحر والإدارة المستدامة للأراضي ومرونة المناطق القاحلة والمناطق شبه القاحلة والمناطق الجافة شبه الرطبة،

وإذ تلاحظ الحاجة إلى تعزيز التعاون فيما بين أمانات اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا،

---

(٦) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، ٢٦ آب/أغسطس – ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.03.II.A.1 والتصويب)، الفصل الأول، القرار ٢، المرفق.

واتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المتعلقة بتغير المناخ واتفاقية التنوع البيولوجي (''اتفاقيات ريو'')، مع احترام ولاية كل منها منفردة،

وإذ تشدد على أن التصحر وتدهور التربة وتخفيف آثار الجفاف لها طابع متشعب يمس قطاعات عدة، وإذ تدعو في هذا الصدد جميع منظمات الأمم المتحدة ذات الصلة إلى أن تتعاون مع أمانة الاتفاقية في دعم التصدي الفعال لتلك التحديات،

وإذ تعرب عن القلق من أن بليون نسمة يقطنون الأراضي الجافة هم من بين أفقر الفئات على ظهر هذا الكوكب، وهم متخلفون عن مواكبة مسيرة إنجاز الأهداف الإنمائية للألفية، ولا سيما الأهداف المتصلة بالجوع والفقر، حسبما ورد في التقرير المشترك لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر/برنامج الأمم المتحدة الإنمائي المعنون ''البليون نسمة المنسيون: تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية في الأراضي الجافة''،

وإذ تدرك الحاجة إلى الاستثمار في الإدارة المستدامة للأراضي في المناطق القاحلة والمناطق شبه القاحلة والمناطق الجافة شبه الرطبة، وإذ تشدد على ضرورة التنفيذ التام للخطة وإطار العمل الاستراتيجيين لفترة السنوات العشر،

وإذ تلاحظ أن الخطة وإطار العمل الاستراتيجيين لفترة السنوات العشر يسلطان الضوء على الأهمية التي أوليت إلى عملية وضع وتنفيذ طرق سليمة وتستند إلى أسس علمية في رصد وتقييم التصحر، وكذلك على الجهود المبذولة للتشجيع على البحث العلمي وترسيخ القاعدة العلمية التي تستند إليها أنشطة الاتفاقية في مجال التصحر والجفاف،

وإذ ترحب بقرار مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في دورته التاسعة بالموافقة على العرض الذي قدمته حكومة جمهورية كوريا لاستضافة الدورة العاشرة لمؤتمر الأطراف في مدينة تشانغوون، مقاطعة جيونغنام، في الفترة من ١٠ إلى ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١،

١ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام عن تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا[٧]؛

٢ - **تدعو** الدول الأعضاء إلى أن تعزز دعم تنفيذ الاتفاقية[١]، بطرق منها إدماج قضاياها الأساسية في الاستراتيجيات الإنمائية، بحسب الاقتضاء والحاجة، وأن تدمج التصحر وتدهور التربة في خطط واستراتيجياتها من أجل تحقيق التنمية المستدامة، وأن تدمج برامج العمل الوطنية المتصلة بالجفاف والتصحر في الاستراتيجيات الإنمائية الوطنية؛

(٧) انظر A/65/294.

٣ - **تدعو** الدول الأعضاء، ولا سيما الجهات المانحة ومنظومة الأمم المتحدة إلى تلبية احتياجات أكثر من بليون نسمة يقطنون في الأراضي الجافة، وذلك عن طريق تشجيع الاستثمارات الملائمة للمساهمة في تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما في ذلك الأهداف الإنمائية للألفية، في تلك المناطق؛

٤ - **ترحب** بنتائج الدورة السابعة عشرة للجنة التنمية المستدامة[٨] فيما يتعلق بالتصحر وتدهور التربة والجفاف، وتشدد على الحاجة إلى تنفيذ خيارات السياسة العامة المتعلقة بالمجموعات المواضيعية لتلك الدورة؛

٥ - **انطلاقا من إدراكها التام** بالحاجة إلى التعاون على الصعيدين العالمي والإقليمي بغية الحيلولة دون هبوب العواصف الترابية والعواصف الرملية والتحكم فيها، بطرق منها تبادل المعلومات ذات الصلة بها ونظم التنبؤ والإنذار المبكر بحدوثها، تدعو الدول الأعضاء والمنظمات ذات الصلة إلى التعاون في مجالات تبادل المعلومات والتنبؤ ونظم الإنذار المبكر فيما يتعلق بالعواصف الترابية والعواصف الرملية؛

٦ - **تدعو** جميع الأطراف وجميع المؤسسات المعنية إلى أن يشاركوا وينشطوا في دعم عملية ترسيخ القاعدة العلمية التي تستند إليها الأنشطة المنفذة بموجب الاتفاقية في مجال التصحر والجفاف، وبخاصة الأنشطة المطلوبة لتقييم الآثار الاقتصادية للتصحر وتدهور التربة والجفاف في المناطق القاحلة والمناطق شبه القاحلة والمناطق الجافة شبه الرطبة، ولقياس أثر تنفيذ الاتفاقية وما يتبعه من تعزيز للقدرات التقنية لدى هيئات التنسيق الوطنية ومراكز الاتصال الوطنية التابعة للاتفاقية؛

٧ - **توصي** بتعزيز الدور الاستشاري الذي تضطلع به كل من لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية ولجنة العلوم والتكنولوجيا من خلال توصياتهما من أجل الرصد الفعال لمقررات مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر؛

٨ - **تطلب** من جميع الدول الأطراف في الاتفاقية العمل على إذكاء الوعي لدى السكان المحليين، وبخاصة النساء والشباب ومنظمات المجتمع المدني، وإشراكهم في تنفيذ الخطة وإطار العمل الاستراتيجيين للسنوات العشر (٢٠٠٨-٢٠١٨)[٦] لتعزيز تنفيذ الاتفاقية، وتشجع الدول الأطراف المتضررة والجهات المانحة على أن تضع في الاعتبار مسألة مشاركة المجتمع المدني في العمليات التي تنفذ في إطار الاتفاقية عند تحديد الأولويات

(٨) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٩، الملحق رقم ٩ (E/2009/29).

في استراتيجيات التنمية الوطنية، وفقا، في جملة أمور، للاستراتيجية الشاملة للاتصالات التي اعتمدها مؤتمر الدول الأطراف في دورته التاسعة؛

٩ - **تقرر** أن تعقد اجتماعا رفيع المستوى يستمر يوما واحدا عن موضوع: ''معالجة التصحر وتدهور التربة والجفاف في سياق التنمية المستدامة والقضاء على الفقر''، يوم الثلاثاء الموافق ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، قبيل المناقشة العامة التي ستجريها الجمعية العامة في دورتها السادسة والستين؛

١٠ - **تقرر** أن تعقد المناقشة العامة لدورتها السادسة والستين اعتبارا من يوم الأربعاء ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، على ألا تشكل هذه الترتيبات بأي حال من الأحوال سابقة للمناقشة العامة في الدورات المقبلة؛

١١ - **واقتناعا منها** بأن الاجتماع الرفيع المستوى ينبغي أن يسهم في إذكاء الوعي بمسألة التصحر وتدهور التربة والجفاف على أعلى مستوى، تؤكد مجددا على الوفاء بجميع الالتزامات تجاه الاتفاقية وخطتها وإطار عملها الاستراتيجيين لفترة السنوات العشر (٢٠٠٨-٢٠١٨)، بما يكفل أن تُوضع مسألة التصحر وتدهور التربة والجفاف على درجة أعلى من سلم الأولويات في الاهتمامات الدولية وأن يسهم أيضاً في التحضير لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة (ريو زائد ٢٠)؛

(أ) **تُقرر** أن ينظم الاجتماع ضمن الموارد المتاحة على النحو التالي: عقد جلسة عامة افتتاحية تليها حلقة حوارية واحدة في الصباح تتناول نفس موضوع الاجتماع الرفيع المستوى، ثم يعقب ذلك حلقة حوارية في فترة ما بعد الظهر تليها جلسة عامة ختامية؛

(ب) **تقرر أيضاً** أن تُعقد الحلقتان الحواريتان برئاسة مشتركة من رؤساء الدول أو الحكومات، رئيس من الشمال ورئيس من الجنوب لكل حلقة حوارية، يقوم رئيس الجمعية العامة بتعيينهما بالتشاور مع المجموعات الإقليمية، مع المراعاة الواجبة للتوازن الجغرافي؛

(ج) **تشجع** على عقد الاجتماع على أعلى مستوى سياسي ممكن، بمشاركة رؤساء الدول أو الحكومات، والوزراء، والممثلين الخاصين وغيرهم من الممثلين، حسب الاقتضاء؛

(د) **تقرر** أن تجري التحضيرات اللازمة لعقد الاجتماع تحت سلطة رئيس الدورة الخامسة والستين للجمعية العامة، وأن يكون الأمين التنفيذي لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر منسق الاجتماع الرفيع المستوى؛

(هـ) **تطلب** من الأمين العام أن يعد ورقة معلومات أساسية لعرضها على الاجتماع الرفيع المستوى، بالتشاور مع الدول الأعضاء، على أن تكون الوثيقة متاحة في موعد لا يتجاوز شهر حزيران/يونيه ٢٠١١؛

(و) **تُقرر** أن يرأس الاجتماع رئيس الجمعية العامة الذي سيعرض في الجلسة العامة الختامية موجزا للمناقشات يُعد بناء على تقرير الرئيسين المشاركين من أجل إحالته، بموجب سلطته، إلى مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في دورته العاشرة، المقرر عقدها في الفترة من ١٠ إلى ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١ في مدينة تشانغوون، مقاطعة جيونغنام، جمهورية كوريا، وإلى مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة (ريو زائد ٢٠)؛

(ز) **تدعو** رؤساء صناديق الأمم المتحدة وبرامجها والوكالات المتخصصة واللجان الإقليمية، والأمينين التنفيذيين لاتفاقيتي ريو الأخريين، ورؤساء المنظمات الحكومية الدولية والكيانات التي لها صفة مراقب في الجمعية العامة، إلى المشاركة، حسب الاقتضاء، في الاجتماع، وفقا للقواعد والإجراءات التي وضعتها الجمعية العامة؛

(ح) **تقرر** أن يقوم رئيس الجمعية العامة بالتشاور مع ممثلي كل من المنظمات غير الحكومية التي لها مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، ومنظمات المجتمع المدني، والقطاع الخاص، وكذلك مع الدول الأعضاء، حسب الاقتضاء، بشأن قائمة ممثلي المنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المدني والقطاع الخاص الذين يجوز لهم أن يشاركوا في الاجتماع؛

(ط) **تُقرر** أن يكون ترتيب المتكلمين في الجلسة الافتتاحية على النحو التالي: رئيس الجمعية العامة للأمم المتحدة، الأمين العام، الأمين التنفيذي لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر، رئيس الدورة التاسعة لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر والرئيس الجديد للدورة العاشرة للمؤتمر، ومجموعة الـ ٧٧ والصين، والاتحاد الأوروبي، ومجموعة الدول الأفريقية والدول الأعضاء الأخرى وفقا لبروتوكول الأمم المتحدة؛

١٢ - **ترحب** بتعزيز التآزر والتعاون بين أمانة الاتفاقية وبرامج الأمم المتحدة وصناديقها ووكالاتها وكياناتها العاملة في مجال قضايا تدهور التربة؛

١٣ - **تلاحظ** العمل الجاري الذي يضطلع به فريق الاتصال المشترك التابع لأمانات ومكاتب الهيئات الفرعية المعنية باتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المتعلقة بتغير المناخ، واتفاقية التنوع البيولوجي، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر، وتشجع على مواصلة

التعاون من أجل تعزيز أوجه التكامل في عمل الأمانات، مع احترام الوضع القانوني المستقل لكل منها؛

١٤ - **تُلاحظ أيضا** نتائج التجديد الخامس لموارد مرفق البيئة العالمية، وتدعو الجهات المانحة للمرفق إلى كفالة أن تتاح له موارد كافية أثناء فترة التجديد القادم ليتسنى له تخصيص موارد كافية وملائمة لمجالات عمله الأساسية الستة، وبخاصة مجال عمله الرئيسي المتعلق بتدهور التربة؛

١٥ - **ترحب** بتعديل صك مرفق البيئة العالمية، والذي سيتمكن المرفق بموجبه من أن يكون بمثابة آلية مالية تابعة لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر، عملا بالفقرة ٢ (ب) من المادة ٢٠، والمادة ٢١ من الاتفاقية؛

١٦ - **تحيط علما** بتقرير وحدة التفتيش المشتركة عن تقييم الآلية العالمية لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر[٩]، وبالمقرر الذي اتخذه مؤتمر الأطراف في دورته التاسعة[١٠] والذي يطلب فيه من مكتب الدورة التاسعة أن يقوم، بالاشتراك مع المدير العام للآلية العالمية والأمين التنفيذي، ومع مراعاة آراء الكيانات المهتمة الأخرى ذات الصلة، مثل البلدان المضيفة والصندوق الدولي للتنمية الزراعية، بإجراء تقييم لترتيبات الإبلاغ والمساءلة والترتيبات المؤسسية، القائمة والمحتملة، للآلية العالمية وآثارها القانونية والمالية والإشراف على ذلك التقييم، بما في ذلك إمكانية تحديد مؤسسة أو منظمة جديدة لإيواء الآلية العالمية، مع مراعاة التصورات التي عُرضت في تقييم وحدة التفتيش المشتركة للآلية العالمية وضرورة تجنب الازدواجية والتداخل بين عمل أمانة الاتفاقية والآلية العالمية، ويطلب أيضاً من مكتب الدورة التاسعة أن يقدم إلى مؤتمر الأطراف في دورته العاشرة تقريرا عن ذلك التقييم من أجل النظر فيه والبت في مسألة ترتيبات الإبلاغ والمساءلة والترتيبات المؤسسية للآلية العالمية؛

١٧ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والستين البند الفرعي المعنون ''تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا''؛

١٨ - **تطلب** من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والستين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

---

(٩) انظر A/64/379.

(١٠) ICCD/COP(9)/18/Add.1، المقرر ٦/م أ-٩.